

ما حكم الصلاة بالتيمم لمن كان يعيش في البادية والماء قليل؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انني كنت في قديم الزمان في البادية ومن اول نشأتي اخذت اصلي وكنت وكالة المياه آآ في ذلك الوقت قليلة. وكان اذا وجد الماء يترك لحاجته. الماسة وكنت اتيمم واصلي فهل علي ان اقضي هذه الصلاة؟ التي كنت اتيمم لها وكيف اقضيها؟ مع العلم انني لا احصي عددها افيدونا جزاكم - [00:00:00](#)

الله خيرا لو تكرمتم. يا اختي ميم ميم تقولين انك كنت سابقا مع البادية والمياه عندكم قليلة. واذا وجد الماء يدخر للحاجة والنزوم وما كنت الا وتستعملين التراب للتيمم تتيممين ثم تصلين. فهل تعيدين تلك الصلوات التي صليتها بالتيمم؟ نقول لك - [00:00:25](#)
يا ايها الاخت لا بل صلاتك صحيحة ان شاء الله. ما دام ان الامر كما ذكرت. فان الله سبحانه وتعالى يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا الماء الموجود عندكم هو للحاجة كالطبخ والاكل - [00:00:53](#)

فاذا لم يوجد زيادة بل تدخرون لاجل الحاجة اليه وهو الشرب وشرب المواشي والطبخ ولن يكون فيه زائد فان الفرض التيمم وذمتك بارئة ولا شيء عليك ان شاء الله والصلاة - [00:01:13](#)

ايه ها والله اعلم - [00:01:33](#)